

وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٤ / ١٨١

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية

استناداً إلى قانون الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٢٠،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادرة
بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٤،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص البند (أ) من المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري
وحماية الثروة المائية الحية المشار إليها، النص الآتي:
"يحظر صيد وجمع الصفيح طوال العام، ما عدا الفترة من اليوم الثالث من شهر نوفمبر
حتى اليوم الثاني عشر من الشهر ذاته".

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٤٤٦ / ٣ / ٤ هـ

الموافق: ٢٠٢٤ / ٩ / ٨ م

د. سعود بن حمود بن أحمد الحبسي

وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

